

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

92 - 94 -
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

93 - 94 -
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنية".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 082 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالبحث العلمي هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 082 - 302 ما ياتي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتنمية التقنية،
- مساهمات الهيئات العمومية وال الخاصة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتقني وتنميته الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

المادة 4 : يحدّد الوزير المكلّف بـالمالية، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995.

مقدار سيفي



بيان تضليل مالي

والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخامس حول البحث العلمي والتطوير التقني لسنة 1998 ، 2002-1998

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، لا سيما المادة 86 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يوليو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الفاصل رقم 302-082 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-98 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، يعدل ويتم هذا المرسوم المنسوب التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه .

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 177-95 المؤرخ في 25 محرم عام 1995 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الفاصل رقم 302-082 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التقنية .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمعتم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، لا سيما المادة 146 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة

المادة 2 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 177-95 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 3 : يسجل حساب التخصيص رقم 082-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

...(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتنميته الاقتصادي ولا سيما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مسؤولو الهيئات المذكورة أعلاه ، هم الأمرون بصرف الاعتمادات المخصصة لهم .

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 177-95 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، عند الحاجة ، كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة مام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 .

إسماعيل حمداني